الآليات القانونية في حماية المفقوديـــن في القانون الدولي

الدكتور
زينب شريف
جامعة النهرين-كلية الحقوق

Legal mechanisms for the protection of missing persons in international law

Dr. Zainab Sharif
Al-Nahrain University - Faculty of Law

الملخص:-

لطالما كان استخدام الوسائل غير القانونية من قبل الحكومات لمواجهة خصومها في النزاعات المسلحة أحد أكثر الظواهر شيوعاً، وتشمل هذه اختفاء الأشخاص، وهو أمر خطير في معظم دول العالم، وعلى وجه الخصوص على "الحق في الحرية"، بالاضافة إلى حالة التعذيب أو سوء المعاملة المصاحبة له، لأن الضحية يفتقر إلى أي وسيلة للحماية القانونية عند قطع الاتصال بالعالم الخارجي، اذ يستند إلى عنصرين رئيسيين يجتمعان أو يتم الاعتراف بواحد منهم فقط، هماالجهل بمكان الاختفاء والجهل بهوية مرتكب الجريمة، وعلى هذا الأساس يظل الاختفاء القسري متوافقاً مع هذا المفهوم حتى لو كانت هوية الجاني معروفة، ويظل مكان الاختفاء مجهولاً، وتعتبر جريمة الاختفاء القسري قائمة إذا ارتكبها شخص عادي أو جماعة إرهابية في في سياق حرب أهلية أو عن طريق وكيل أو وكلاء يعملون لحساب الدولة أو إحدى الوكالات التابعة لها، اذ تعتبر جريمة الاختفاء القسري واحدة من أخطر حالات الاختفاء انتهاكاً لعدد من حقوق الانسان، لانها اصبحت امراً عالمياً لا يقتصر وجودها على منطقة معينة..

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، الدستور , الوطني، المفقود.

Abstract:-

The use of illegal means by governments to confront their opponents in armed conflicts has always been one of the most common phenomena, and these include the disappearance of persons, which is dangerous in most countries of the world, and in particular the "right to liberty", in addition to the accompanying case of torture or ill-treatment For him, because the victim lacks any means of legal protection when cutting contact with the outside world, as it is based on two main elements that meet or only one of them is recognized, namely ignorance of the place of disappearance and ignorance of the identity of the perpetrator, and on this basis enforced disappearance remains compatible with this concept even if it is The identity of the perpetrator is known, the place of disappearance remains unknown, and the crime of enforced disappearance is considered existing if it was committed by an ordinary person.

Keyword: International law, the missing, national, constitution.

اولاـ موضوع البحث: لطالما كان استخدام الوسائل غير القانونية من قبل الحكومات لمواجهة خصومها في النزاعات المسلحة أحد أكثر الظواهر شيوعاً، وتشمل هذه اختفاء الأشخاص، وهو أمر خطير في معظم دول العالم، وعلى وجه الخصوص على "الحق في الحرية"، بالاضافة إلى حالة التعذيب أو سوء المعاملة المصاحبة له، لأن الضحية يفتقر إلى أي وسيلة للحماية القانونية عند قطع الاتصال بالعالم الخارجي، اذ يستند إلى عنصريين رئيسيين يجتمعان أو يتم الاعتراف بواحد منهم فقط، هماالجهل بمكان الاختفاء والجهل بهوية مرتكب الجريمة، وعلى هذا الأساس يظل الاختفاء القسري متوافقاً مع هذا المفهوم حتى لو كانت هوية الجاني معروفة، ويظل مكان الاختفاء مجهولاً، وتعتبر جريمة الاختفاء القسري قائمة إذا ارتكبها شخص عادي أو جماعة إرهابية في في سياق حرب أهلية أو عن طريق وكيل أو وكلاء يعملون لحساب الدولة أو إحدى الوكالات التابعة لها، اذ تعتبر جريمة الاختفاء القسري واحدة من أخطر حالات الاختفاء انتهاكاً لعدد من حقوق الانسان، لانها اصبحت امراً عالمياً لا يقتصر وجودها على منطقة معينة، الاختفاء هو شكل من أشكال المعاناة التي تشل بشكل مضاعف الضحايا، عندما يتعرضون للتعذيب بشكل متكرر وفي خوف دائم على حياتهم، وأفراد أسرهم يجهلون مصير أحبائهم ، ومشاعرهم تتحرك بالتناوب بين الأمل والياس، والانتظار لعدة سنوات احياناً للحصول على الاخبار التي قد لا تأتي ابداً، الضحايا يدركون جيداً إن عائلاتهم لا تعرف عنهم شيئاً وان الفرص ضئيلة لأي شخص يأتي لمساعدتهم، بعد ان ازيلت عنهم الحماية القانونية واختفوا من المجتمع وهم في الواقع محرومون من جميع حقوقهم وتحت رحمة آسريهم، إذا لم تكن الوفاة هي النتيجة النهائية وتم إطلاق سراحهم في النهاية، تتعرض رعايا المفقوديـن والمختفين إلى المعاناة الشديدة، التي غالباً ما تتغذى من عدم اكتراث السلطات إزاء محنتهم وبالكرب الناجم عن عدم معرفة ما حدث لأحبائهم، وتعد مسألة المفقوديـن من المآسي التي عانى منها المجتمع الدولي بأسره, حيث تصيب الشخص المفقود وأسرته , التي تعاني من عدم معرفة مصيره , وأن عدم الإلمام بما حصل له , يصيب الزوجة , أو والابن , أو البنت , أو الأب , أو الأم , أو الأخ , أو الأخت وكافة الافراد المحيطين به ليكون مصدر معاناة رهيبة , لعدد لا يحصى من الأسر المتضررة, من النزاعات المسلحة , والعنف الداخلي , أو الكوارث الطبيعية , أو ظروف الاختفاء القسري في بعض الأحيان , فكل هذه الظروف التي تؤدي إلى

فقدان الأشخاص , كانت ومازالت من المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي والإقليمي على حداً سواء.

كما إن ما تميزت به الشريعة الإسلامية أنها شريعة ربأنية عامة وشاملة ،استوعبت حياة الإنسان في كافة مراحلها, وأطوارها, لأنها مرنة مصلحة لكل زمان ومكان ، فجاءت محققة لمصالح العباد في الحال والمآل ، نظمت شؤون حياتهم في كل صغيرة وكبيرة قال تعالى : " ونزَّلْنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمة وبشرى للمؤمنين".

كل ذلك في توازن دقيق, وبناء محكم, حفظ الأمة من تضارب الأهواء, وتصارع المصالح الذي يسبب التنازع, والإختلاف المفضي إلى التخاصم ، فنظمت حياة الإنسان, وما تحيط به من مشكلات, وقضايا، ومن ذلك قضية المفقود التي تعد من القضايا المهمة في الحياة عالجتها الشريعة الإسلامية, ووضعت لها من الأحكام ما جعلها لبنة من لبنات الصرح الفقهي الشامخ الذي يعد مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية ، ودليلاً على خصوبة العقل المسلم وثرائه من جانب ، ومن جانب آخر هو دليل على سعة الشريعة, وشمولها فلا تقف عند حادثه من حوادث الزمان إلا ولها فيها حكم في كتاب الله, وسنة رسوله, أوتطبيقات السلف الصالح الذين هم عدول هذه الأمة ممن يقتفى اثرهم, ويقتدى بفعالهم في كل عصر من العصور,من شهد لهم رسول بالخيريه قال (صلى الله عليه وسلم) (خيرأمتي قرني ثم الذين يلونهم,ثم الذين يلونهم).

ومن المعروف أنه كلما تطورت حياة الإنسان تعقدت مشكلاته ، وقضية المفقود صارت اليوم قضية متطورة, ومتجددة لتطور الحياة ، وتطور وسائل المواصلات, والاتصالات , وتقارب المسافات. فصار العالم كما يقال قِرية صغيرة ,أضف إلى هذا أننا في زمن كثرت فيه الصراعات, والحروب, والكوارث الطبيعية ما يزيد في حجم مشكلة الفقد, وما يترتب عليها من آثار ، وهو أمر يتطلب جهداً علمياً من المتخصصين, والقادرين لتطوير التشريعات الخاصة به ، وتضمين ذلك تشريعاتنا القانونية، حتى تكون قادرة على مواكبة العصر, ومشكلاته الحادثة ,وقضاياه المتجددة .

ثانيا- اهمية البحث: لاقت مسالة المفقوديـن , اهتماما كبيرا من الدول والمنظمات الدولية , من أجل توفير السلام , وحماية الأشخاص حيث قامت العديد من المنظمات الدولية على اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص المفقوديـن , سواء من خلال حث الدول على

تشريع القوانين الوطنية , أم باعتماد تدابير القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان , أم التدابير المتعلقة بالبحث عن المفقوديـن وتحديد هويتهم من اجل تحديد الوضع القانوني للمفقودين , وإنصاف أسرهم لتخفيف المعاناة , وقد يكون هؤلاء الأشخاص من المدنيين أو العسكريين ؛ لكون المجتمع الدولي وأسرهم سيبقى في حالة تساؤل , عما أذا كون أفرادها على قيد الحياة أم في عداد الأموات , فلقد عانت الكثير من الدول من هذه المشكلة ومازالت , ومنها العراق الذي بات يعمل على تطوير آليات البحث والتنسيق مع المنظمات واللجان الدولية المعنية بحماية المفقوديـن .

ثالثاً- هدف البحث:

١- يهدف هذا البحث أن تكون للآلية ولاية واضحة تركز على الجوانب الإنسانية وتهدف إلى تقديم إجابات لجميع الأسر في ما يتعلق بمصير الأشخاص الذين فقدوا. ينبغي أن تكون تلك الولاية غير تمييزية. ويجب التأكد من مصير ومكان وجود جميع الأشخاص الذين أفيد بأنهم فقدوا بسبب نزاع مسلح – دولياً وغير دولي – أو حالات أخرى من العنف. لضمان تلبية احتياجات جميع الأسر، فإن استخدام هذه المعلومات على نطاق واسع.

٢- ومن الناحية المثالية، فإن الآلية لديها أيضا ولاية لدعم الأسر من أجل تلبية احتياجاتها المختلفة، بالاضافة الى جمع وتخزين البيانات المتعلقة بالاختفاء القسري. في مجموعة مخططة من العينات المرجعية البيولوجية، بالمعلومات التي قد تؤدي في النهاية إلى تحديد الهوية. ويجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر توفير المعلومات لهذه الآلية الخاضعة لولاية اخرى غير تمييزية وانسانية، وهذا العمل دائماً في مصلحة العائلات.

رابعا- خطة البحث: سنقسم هذا البحث على مبحثين، نتناول في الاول مفهوم المفقوديـن، ونتطرق في الثاني الى الاجهزة المعنية بحماية المفقوديـن وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم المفقودين

نصت التشريعات القانونية الوطنية والدولية على حماية المفقوديـن من خلال تعريف المفقود , أو بيان الوسائل والأفعال التي من شأنها لو وقعت عد الشخص في عداد المفقوديـن أو المختفين , وهذا ما ورد في الشرائع السماوية ومعظم المواثيق القانونية الدولية

والوطنية , حيث بينت اغلب الحالات والظروف التي يفقد فيها الشخص سواء كانت , نزاعات مسلحة , أم أفعال مخالفة للقانون , تتمثل بحرمان الشخص من حريته , أم كوارث طبيعية وظروف أخرى , لأجل تحديد الوضع القانوني للمفقود كونه لايعد الضحية الوحيد , بل أسرته ضحية أخرى لذا سنناقش هذه الأفكار خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المفقودين

سنتناول هذا المطلب في فرعين يتضمن الفرع الأول تعريف المفقوديـن في اللغة، ونتطرق في الثاني الى التعريف الاصطلاحي للمفقودين **ومفهوم المفقودين في الشريعة الاسلامية** في الثالث وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المفقودين في اللغة

المفقود لغةً اسم مفعول مشتق من الفقد ، وهو من فقد الشيء يفقده فقداً وفقداناً وفقوداً ، يقال : فقد الشيء اذا عدمه ، فهو مقيد ومفقود . والفاقد من النساء التي مات زوجها او ولدها ، وافتقده وتفقده طلبه عن غيبته وكذلك الافتقاد،[١]، ومنه قوله تعالى في التنزيل : ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾ [٢] .

الفرع الثاني: تعريف المفقودين في الاصطلاح

نعني بالمفقوديـن أو المفقود بأنهم الأشخاص أو الشخص الذي انقطعت أخبارهم عن أسرهم وفق لمعلومات موثوق بها نتيجة لنزاع مسلح دولي أو غير دولي , أو نتيجة لأعمال العنف , أو اضطرابات داخلية , أو بسب الكوارث الطبيعية أو غيرها [٣] .

ولقد عرف قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المفقود (هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولاتعرف حياته أو مماته) [٤] ، أيضا عرف المفقوديـن من خلال الإشارة إلى مايتسبب بفقدان الشخص او اختفاءه حيث عرف المفقوديـن بأنهم من مجموع من الأشخاص الذين يجهل مصيرهم نتيجة القبض أو الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو حرمان الشخص من الحرية بأي شكل من الأشكال , بموافقة الدولة , أو دعمها أو تفويض منها بشكل مباشر أو غير مباشر [٥]، أو من قبل تنظيم أو أفراد أو من قبل أجهزة غير تابعة للدولة [٦] وهذا مايسمى بالاختفاء القسري للأشخاص سواء كان ذلك في السلم أم الحرب , لذا يمكن تعريف المفقوديـن (بأنهم مجوعة من الأشخاص الذين يجهل مصيرهم

(حياتهم أو مماتهم) وانقطاع أخبارهم عن أسرهم إستناداً لمعلومات موثوقة نتيجة النزاعات المسلحة أو ظروف أخرى .

الفرع الثالث: مفهوم المفقودين في الشريعة الاسلامية

المفقود في الشريعة الاسلامية فانه قد عرف بتعاريف متعددة ، متقاربة في المضمون وان اختلفت في الصياغة ، فقال فقهاء الاحناف : المفقود غائب لم يدر موضعه وحياته وموته ، واهله في طلبه يجدون وقد انقطع عنهم خبره وخفي عليهم اثره وبالجد ربما يصلون الى المراد ، وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد، وعرفه بعض فقهاء المالكية بانه :- من انقطع خبره وممكن الكشف عنه. ويخرج عن هذا التعريف الاسير في دار الحرب والمحبوس الذي يستطاع الكشف عنه فلا يجري عليهما حكم المفقود عندهم حتى لو جهل حالهما[٧]. ويعرفه البعض الاخر منهم بانه الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته ، وقد فسر البعض هذا التعريف بانه صريح في اشتراط الجهل بالمكان فيكون التعويل عليه، أما الجمهور فقد ذهبوا الى ان المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره ولا يعلم حاله أهو حي ام ميت ، وهم الحنفية. والشافعية[٨].وكذلك عرفه الحنابلة بما يقرب من هذا التعريف ، حيث من مجمل عبارات فقهاء الحنابلة يتبين ان المفقود هو الغائب الذي فقد وانقطع خبره فلم يعلم له موضع ، ولم تدر حياته ولا موته ، وكان ظاهر غيبته الهلاك[٩]. إذن فإن المفقود – في نظر غالبية الفقه الاسلامي– هو الشخص الذي انقطع خبره بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت ، ولا يمكن الحكم عليه بأي من الامرين ، فعنصر الشك الذي يكتنف مصير الشخص ، لا الجهل بمكانه ، هو الذي يجعل هذا الشخص مفقوداً ، وآية ذلك هو ما قرره أغلب الفقهاء من ان المسلم الذي يأسره العدو ولا يدرى أحي هو أم ميت يعتبر مفقوداً على الرغم من ان مكانه معلوم وهو دار الحرب.

المطلب الثاني: الاساس القانوني لحماية المفقوديـــن

سنتناول هذا المطلب في فرعين الأول نبين فيه الأساس القانوني للحماية القانونية للمفقودين في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية , أما الفرع الثاني سيكون لبيان الأساس لحماية المفقوديـــن في المواثيق الدولية

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية المفقودين في التشريعات الوطنية

إن الحماية القانونية للمفقودين على الصعيد الوطني يختلف تنظيمها فقد تنظم وفق القواعد الدستورية وهذا حال اغلب الدول ويستقى أو تسن قواعد قانونية أو تشريعات عادية أدنى مرتبة من الدستور فالحماية قد تكون دستورية وقد تكون قانونية

أولاً : الحماية الدستورية للمفقودين

الحماية نعني بها مجموع من المبادئ والقواعد القانونية الرامية لحماية الأفراد كما هو محدد في الصكوك القانونية الدولية والوطنية , وان محور إ دساتير الدول لاينصب على تنظيم السلطة وكيفية انتقالها فقط بل تجلى أيضا في وضع القواعد القانونية المعنية بحماية حقوق الإنسان في حالات السلم والحرب [١٠]، ومن خلال استقراء النصوص الدستورية تبين أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ , ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم ينص بشكل صريح على حماية المفقوديـن إلا أن تحليل مضامين أحكام بعض النصوص الدستورية يتبين أن هناك العديد من النصوص التي تكفل حماية الحرية الشخصية وعدم الحرمان من الحرية وانتهاكها يمثل انتهاكاً للدستور [١١] , وقد افرد دستور جمهورية العراق باباً للحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد والتي يجب احترامها ومنها الحق في الحياة والأمن والحرية وحظر الحجز ولايجوز الحبس والتوقيف إلا في الأماكن المخصصة بأمر صادر من سلطة قضائية وكذلك عدم تقييد ممارسة الحقوق والحريات إلا بقانون[١٢].

ومن الملاحظ إن بعض الدساتير[١٣], جاءت بمثل ماجاء به دستور العراق وأشارت في مضامين دساتيرها إلى حماية الأشخاص من الفقدان من خلال حظر التوقيف أو الحبس أو القبض أو الاحتجاز أو حظر الإبعاد أو النفي أو الحرمان من الحياة والحرية الشخصية وغيرها [١٤] .

ثانياً : الحماية القانونية للمفقودين

إن الشرعية الدولية قد جلبت الفائدة للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان بشكل عام لاسيما في الصكوك والمواثيق المعنية بحماية حقوق الإنسان حيث أصبحت مصدراً للكثير من الأحكام والقوانين الوطنية[١٥], فالمشرع العراقي لم يغفل عن ذكر تلك الحماية حيث تناول حق الإنسان في الحرية الشخصية والأمن على حياته من خلال تجريم الأفعال التي تنطوي على المساس بتلك الحقوق وتحديد العقاب على مرتكبها للحد منها من خلال تحقق الغاية

من التجريم والعقاب (الردع) [١٦]، والتي من شأنها أن تؤدي إلى فقدان الأشخاص حيث جرم حالات القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم أي الحرمان من الحرية بأي شكل كان , وإخفاء مصيرهم ولم ينص بشكل صريح على حماية المفقودين إلا بالقدر المشار إليه في قانون رعاية القاصرين , كذلك في بعض القوانين الاقليمية [١٧], حيث تمثل تلك الأفعال حالة من الحالات التي تسبب الفقدان وتسمى (الاختفاء القسري) ولخطورة تلك الجريمة التي لايقتصر أثرها على المجني عليه وإنما تشمل اسر المفقودين لذا جرمت بوصفها جريمة ضد الإنسانية التي تعد من اختصاص المحكمة الجنائية العراقية [١٨] .

ولطالما كان العراق ومازال يعاني من الأعداد الكثيرة للأشخاص المفقودين التي تصل إلى (١,٢٥٠,٠٠٠) مليون ومائتان وخمسون ألف مفقود , طورت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل [١٩], لغرض تسهيل مهمة البحث عن المفقودين في المقابر الجماعية من خلال تطوير آليات البحث وإجراء الفحوصات وتحديد الهوية كشكل من أشكال الحماية القانونية , لان في ضوء المساعدة الدولية وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وجود (٢٠٢) مقبرة جماعية في بعض المحافظات الغربية ومنها محافظة صلاح الدين , تحتوي على رفات المفقودين جراء جرائم داعش الإرهابي خلال الفترة من كانون الأول /٢٠١٤ ولغاية ديسمبر/٢٠١٧[٢٠].

رابعا: حماية المفقودين في الشريعة الإسلامية :

لا يوجد في الإسلام مايمنع أطراف النزاع من تبادل المعلومات بشأن الأشخاص المفقودين فوقف الرسول صلى الله عليه وسلم يسأل عن جنده بعد معركة أحد، ليعرف من هو الحي ومن الميت ومن الجريح، وقد وقف بنفسه امام جثمان عمه حمزة، وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة مصير كل منهم وفعل الرسول في مقام الحاجة بيان وتشريع، وبناء عليه يجب على الحاكم المسلم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جنده وأن يتبادل المعلومات مع العدو مباشرة أو عن طريق طرف ثالث محايد، حيث لا ضرر في ذلك استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية المفقوديـــن في المواثيق الدولية

لقد تنوعت الحماية الدولية للمفقودين فقد وردت في العديد من المواثيق الدولية فتمثلت منها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو بالإعلان والاتفاقية الدولية المعنية بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

لقد شهد العالم الكثير من الحروب التي راح ضحيتها مئات الآلاف وأكثر من المفقوديـن من العسكريين والمدنيين , ففي الحرب العالمية الثانية قتل أربعون مليون نسمة تعادلت فيها نسبة المدنيين والعسكريين , وغيرها من الحروب والأحداث الدولية التي شهدها مؤخراً وما أفرزته من دمار تؤكد تعرض الكثير من الأشخاص إلى الفقدان [٢١]. ونظراً لخطورة ظاهرة فقدان الأشخاص تعاظمت الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة وحماية حقوق الإنسان من خلال تجريم الأفعال التي تؤدي إلى فقدان الأشخاص وكان أول هذه الجهود القانون به [٢٢] , الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي أكد على حماية الحق بالحياة والسلامة والحرية الشخصية وعد القبض أو الحجز أو النفي تعسفاً بحق الأشخاص أو التوقيف أو الحرمان من الحرية إلا لأسباب ينص القانون عليها , فضلاً عن معاملتهم معاملة إنسانية سواء في حالة السلم أو الحرب[٢٣] ، على الرغم من عدم ذكر المفقوديـن بالشكل الصريح إلا إنها وضعت التدابير التي تحمي الأشخاص من الفقدان أو الاختفاء .

ثانياً : اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧

إن القانون الدولي الإنساني له مبادئه الأساسية , ولعدم إمكانية المطالبة بالقضاء على الحرب دفعة واحدة جرى السعي أول الأمر إلى التخفيف من قساوتها التي لاطائل من ورآها فعلى الأطراف المتحاربة أن تكفل للفرد احترامه وكرامته الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة [٢٤] ، حيث تركز تلك المبادئ المتعلقة بالمفقوديـن والموتى سواء كانوا من العسكري أم المدنيين على حق الأسر في معرفة مصير أفرادها والحق في تبادل الرسائل مع أسرهم وتلقي مواد الإغاثة و ويجب على جميع أطراف النزاع أن يتخذوا التدابير اللازمة للبحث عن المفقوديـن وجمع الجثث والحيلولة دون إتلافها التي تم الإبلاغ عنها متى ما

سمحت لهم الظروف بذلك , أو عند انتهاء الأعمال العدائية [٢٥]، فهذه الاتفاقيات والبرتوكولان جاءت تنظم حماية وحقوق المفقوديــن من المدنين والعسكريين .

ثالثاً : إعلان الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

جرى الحديث عن جريمة الاختفاء القسري التي تمثل حالة من حالات فقدان الأشخاص فبارتكابها يصعب معرفة مصير الأشخاص الذين وقعت عليهم , وذلك عندما اصدر الزعيم الألماني (أودلف هتلر) مرسوم " الليل والضباب " (Nacht and nebel entlass) في عام ١٩٤١ , حيث كان بموجب هذا المرسوم يلقى القبض على كل الأشخاص المعارضين وكانوا ينقلون الى ألمانيا في جنح الظلام ويختفون دون أن يبقى أثر يدل عليهم وأصبح مصيرهم مجهول ولايعطى معلومات لأسرهم .

ومنذ ذلك الوقت ولغاية الوقت الحاضر تفاقمت مشكلة المفقوديــن بسبب هذا الاختفاء حتى أصبحت ظاهرة في عصرنا هذا فلقد وقع الكثير من الضحايا في دول العالم نتيجة قيام سلطات الدولة أو مايشابها , أو منظمات أو تنظيمات إرهابية وعصابات إجرامية نتيجة اثر الأعمال غير المشروعة وأعمال العنف [٢٦].

وعلى اثر ذلك وغيرها من الأحداث تبلورت الجهود الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من خلال صياغة إعلان صادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ الذي عد أول وثيقة نظمت مسالة اختفاء الأشخاص عدم الإعلان عن مصيرهم واعتبرت الاختفاء جريمة ضد الإنسانية [٢٧].

هذا وقد أرسى هذا القرار الأممي لعام ١٩٩٢الأساسات الداعمة لحث الدول على عقد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ بوصفها صكاً دولياً يعنى بحماية المفقوديــن وإنصاف عوائلهم , حيث تضمنت تجريم كل الأفعال التي تحرم الشخص من حريته وتخفي مصيره [٢٨].

فيمكن القول أن إعلان الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية جاءت لحماية الأشخاص المفقوديــن في أوقات السلم .

رابعاً : النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

سادت روح جديدة بعد انقضاء الحرب الباردة في العلاقات الدولية أدت إلى توافق وجهات النظر بخصوص المصالح الأساسية التي تهم المجتمع الدولي , وفي الوقت الذي

تعرضت فيه الإنسانية لإنتهاكات خطيرة وفظيعة مروعة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إهتز ضمير المجتمع الدولي مما دفعهم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين [٢٩] , وحماية الأشخاص المدنيين والعسكريين في أوقات السلم والحرب فأنشئت المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحروب الذين ارتكبوا بشع الجرائم على الصعيد الدولي والوطني راح ضحيتها مئات الآلاف من قتلى وجرحى ومرضى ومفقودين , ومن هذه المحاكمات (محكمة يوغسلافيا وراوندا وطوكيو وغيرها) ومحاكمة من يرتكب الجرائم ضد الإنسانية واستمرت الجهود الدولية حتى تم وضع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ , وتم تقنين جريمة الاختفاء القسري والأفعال التي تؤدي الى فقدان الأشخاص بوصفها جريمة ضد الإنسانية [٣٠] , لكونها تنتهك على وجه صارخ منظومة متكاملة لحقوق الإنسان متمثلة بحرمان الأشخاص من حريتهم وإخفاء مصيرهم ومكانهم [٣١] , سواء وقعت تلك الجريمة من قبل الحكومات أم العصابات الإجرامية أم التنظيمات الإرهابية [٣٢].

وبهذا نجد أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية قد قنن الردع العام والخاص لحماية المفقوديـــن من خلال تجريم الأفعال التي تمثل انتهاك للحقوق والحريات ومحاكمة من يرتكبها .

المبحث الثاني
الاجهزة المعنية بحماية المفقوديـن

أنشأت المواثيق الدولية الخاصة بحماية الأشخاص من الفقدان والاختفاء القسري ، أجهزة رقابية تؤدي عدد من المهام طبقا لأحكام هذه المواثيق تتضمن عدة مهام ، منها النظر في الشكاوى الفردية، وإجراء التحقيقات ، وتقوم هذه الهيئات أيضاً بإعتماد تعليقات عامة تفسر أحكام تلك المواثيق ، فضلاً عن قيام منظمات دولية وإقليمية بحماية المفقوديـــن , متسلحة بالعديد من التدابير منها مايساهم في تقنين النصوص القانونية ومنها مايتعلق بالإجراءات العملية للبحث عن المفقوديـــن , لذا سنناقش هذه المنظمات والتدابير من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المنظمات المعنية بحماية المفقوديـــن

سنتناول في هذا المطلب دراسة المنظمات المعنية بحماية المفقوديـــن وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

على الرغم من الجهود المبذولة لتحقيق السلام العالمي في أعقاب حربين عالميتين ، فأن النزاع المسلح يظل سمة بارزة في تاريخ البشرية ، ويظل اللجوء إلى استخدام الأسلحة

مستمراً إلى يومنا هذا، اذ يكون احد الوسائل لتسوية الخلافات بين الدول والشعوب والجماعات العرقية وما ينتج عنه من حصيلة مرافقة له كالموت اضافة الى المعاناة التي يعانيها الضحايا وعوائلهم، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية محايدة وغير متحيزة مستقلة، مهمتها حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧ ولعام ٢٠٠٥ ، بالاضافة إلى اتفاقية جنيف الأولى عام ١٨٦٤ (٣٣)، فمن خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تتولى اللجنة العمل على تحديد مكان الاشخاص المفقوديـن والابلاغ عنهم، ويشمل ذلك البحث عن أفراد العائلة، واستعادة الاتصال، ولم شمل العائلات، والسعي إلى توضيح مصير من لا يزالون مفقودين في حالات النزاع، وتشجع اللجنة الدولية على ملء طلبات البحث عن المفقوديـن (٣٤).

وفيما يتعلق بموضوع المعلومات فتكون من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقوديـن اذ تعد الوكالة المركزية للبحث عن المفقوديـن جزءاً من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومقرها في جنيف، و تسعى الى اعادة الروابط العائلية بين افراد الاسر المشتتة في جميع حالات النزاع المسلح او العنف الداخلي (٣٥) اذ عند قيام مثل هذه الظروف تقوم بتولي المهمة الموكولة اليها بموجب القانون الدولي الانساني والمتعلقة بجمع ومعالجة وتوصيل المعلومات حول الاشخاص المحميين، فالحفاظ على وحدة الاسرة يعتبر حقاً عالمياً يكفله القانون، لذلك تبذل قصاري جهدها للعمل كوسيط من اجل اعادة الروابط الاسرية بين العوائل المشتتة وتجديد وادامة الاتصال بينهم (٣٦) وذلك عندما يفقدون القدرة على التواصل فيما بينهم بسبب النزاعات والاضطرابات والتوترات الداخلية او ايضاً في حالات الكوارث الطبيعية، اذ بموجب اتفاقيات جنيف تم انشاء مكاتب معلومات وطنية ووكالة معلومات مركزية من اجل جمع المعلومات ونقلها الى العائلات، تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقوديـن بممارسة مهمة لجنة المعلومات المركزية، في حالات النزاع وتعمل بالتنسيق مع مكاتب المعلومات الوطنية التي تكون اطراف النزاع ملزمة بانشائها كجهة ارتباط ، وعلى جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر او عن طريق وكالة رسمية ان تقوم بهذه المهمة في حالة عدم توفر مكاتب معلومات وطنية، اذ بموجب عملها كوسيط للجنة الدولية للصليب الاحمر ان تستمر في عرض خدماتها استناداً الى حق المبادررة الممنوح لها (٣٧).

ان اللجنة الدولية قد مارست هذا الحق لاول مرة عام ١٨٧٠، اثناء الحرب الفرنسية البروسية، فقامت وكالة البحث التابعة لها بدوراً بارزاً كوسيط في اعادة الاتصال بين اسرى الحرب وذويهم، وتم التبادل بين اطراف النزاع لقوائم الجرحى، وبعد ذلك تم تطوير انشطة عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقوديـن تطوراً هائلاً، اي انه خلال الحرب الفرنسية - البروسية في الفترة ١٨٧٠-١٨٧١، أقنعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلا الطرفين المتحاربين بالقيام بتزويدها بقوائم الجرحى والسجناء، وبدأت في الرد على الاستفسارات من الأقارب القلقين ولإرسال المراسلات بين المعتقلين وعائلاتهم، هذا كانت بداية الوكالة المركزية للبحث عن المفقوديـن [٣٨].

وخلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨)، أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة المركزية لاسرى الحرب، التي كانت مهمتها نقل الرسائل بين الجنود وعائلاتهم، بالاضافة الى ارسال الطرود العائلية الى اسرى الحرب، وفي خلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩- ١٩٤٥)تضمنت مهمتها القيام بزيارة مخيمات اسرى الحرب والمحتجزين المدنيين وعملت على ارسال حوالي ١٢٠ مليون رسالة تم تبادلها بين سجناء الحرب وعائلاتهم، وبفضل الصليب الاحمر تم جمع شمل بعض الاسر، بعد ذلك تم القيام بالانشطة البحثية للحركة الدولية للصليب الاحمر من اجل البحث عن المفقوديـن، واستعادة الروابط الاسرية [٣٩]، لذلك اكتسب موضوع البحث عن المفقوديـن اهمية و مكانة بارزة خلال الحرب العالمية الاولى والثانية، لذلك فان اللجنة عملت من خلال تغير اسم الوكالة المركزية التي كانت في الحرب العالمية الاولى تحضى بتسمية الوكالة الدولية لاسرى الحرب الى اسم الوكالة المركزية لاسرى الحرب خلال الحرب العالمية الثانية لتشمل بذلك ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، وفي عام ١٩٤٥ اتسعت انشطتها لتشمل فئات اخرى من الاشخاص والمدنيين غير الاسرى واللاجئين [٤٠] .

واليوم تتولى الوكالة مهام رئيسية تتمثل في الحصول على المعلومات وتسجيلها والتي قد تمكن من تحديد هوية القتلى والجرحى أو المفقوديـن الأشخاص ونقل المعلومات إلى أقرب الأقرباء لتسهيل المراسلات بين أفراد الأسرة المنفصلين عند توقف وسائل الاتصال الأخرى وتقوم كذلك بتتبع الأشخاص المفقوديـن أو الذين ليس لدى أقاربهم أخبار عنهم لإصدار مختلف الوثائق، مثل شهادات الاسر أو الوفاة ، وأوراق السفر.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية المعنية بشؤون المفقوديـــن

اسفر عن مؤتمر القمة لمجموعة الدول السبعة في مدينة ليون الفرنسية من اجل توفير الدعم لاتفاقية دايتون للسلام والتي وضعت حداً للنزاعات المسلحة في البوسنة والهرسك، وبناءاً على مبادرة الرئيس الامريكي بيل كلينتون عام ١٩٩٦ تم تأسيس اللجنة الدولية لشؤون المفقوديـن، وحدد الدور الاساسي الذي تقوم به وهو تحديد اماكن الاشخاص الذين تم فقدانهم خلال النزاعات المسلحة والتعرف على هوياتهم بدعم وتعاون من قبل الدول [٤١].

واليوم أصبحت اللجنة الدولية لشؤون المفقوديـن (ICMP) منظمة نشطة على مستوى العالم وتقوم بالترويج للاعتراف بقضية الاشخاص المفقوديـن كقضية عالمية تتطلب بنية منظمة واستجابة سريعة ومستمرة لكل الاسباب التي ادت الى فقدان الاشخاص كالنزاعات المسلحة، انتهاكات حقوق الانسان والكوارث الطبيعية بالاضافة الى الجريمة المنظمة والهجرة، وتشارك حالياً في مساعدة الحكومات والمؤسسات الاخرى في انحاء مختلفة من العالم لمعالجة المسائل الاجتماعية والسياسية المتعلقة بالاشخاص المفقوديـن، ولتحديد هويات اولئك الاشخاص عقب النزاعات وحالات الكواث الطبيعية وتتطلب اقامة نظم فعالة، و يتواجد مقرها الحالى في سرايفو بالاضافة الى مكاتب اخرى لها في بانيالوكا وتوزا وبلدان يوغسلافيا السابقة [٤٢].

نلاحظ ان اللجنة الدولية لشؤون المفقوديـن وضعت نظاماً للتحقيق (DNA) ذو كفاءة عالية أدى إلى السماح لأول مرة بتحديد من خلال الأساليب العلمية أعداداً كبيرة من الأشخاص المفقوديـن بسبب نزاع عنيف، ولهذا الغرض تحتفظ اللجنة الدولية لشؤون المفقوديـن بأعلى قدرة تشغيلية دائمة لطبع الحمض النووي لبقايا الهياكل العظمية في العالم، في عملية الحمض النووي التي تقودها لمطابقة الجينات، تتم مقارنة ملامح الحمض النووي من بقايا الهياكل العظمية مع ملامح من أفراد عائلة المفقوديـن على قيد الحياة من أجل العثور على مطابقات قرابة الحمض النووي من كفالة علمية عالية للغاية، وتوفير الأساس لمعلومات موثوقة ودقيقة، اذ تحصل اللجنة الدولية لشؤون المفقوديـن على عينات بيولوجية مأخوذة من رفات مميتة تم العثور عليها في مقابر سرية، والتي يتم تقديمها إلى

اللجنة الدولية لشؤون المفقوديـن (ICMP) من قبل كل من البعثات الدولية والسلطات الحكومية [٤٣] .

لذلك أصبحت المقاربات المستندة إلى القانون والطب الشرعي هي القاعدة في محاولة لتصحيح تركة النزاعات العنيفة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالتطورات في مجال علم الوراثة واستخدام أساليب الطب الشرعي الحديثة، وإنشاء قواعد بيانات مخصصة جعلت من الممكن للمحققين تحديد موقع و تحديد الأشخاص المفقوديـن بمستوى من الكفاءة واليقين لم يكن سابقاً ممكن، وقد أثرت هذه التطورات على تطورات في البلدان الخارجة من فترات النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية، والمجتمعات القادمة إلى شروط مع الكوارث الطبيعية على نطاق واسع. ونظراً لاختفاء اعداد كبيرة من الأشخاص نتيجة للنزاع المسلح وجدت اللجنة الدولية لشؤون المفقوديـن (**ICMP**) ضرورة اتخاذ خطوة مهمة نحو معالجة قضية الأشخاص المفقوديـن في سياق منصات السياسة الخارجية والاستراتيجيات الدولية. فأصبحت قضية المفقوديـن تُفهم على نحو متزايد على أنها تحد عالمي من أجل تطوير استجابة عالمية فعالة لمشكلة عالمية أساسية وملحة. تتطلب من المؤسسات القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون إجراء تحقيقات فعالة بشأن المفقوديـن والمختفين كجزء من الضمانات الإجرائية والعدل. وأن تكون التحقيقات الفعالة رسمية وشفافة وقادرة على إثبات الحقائق. وكثيراً ما تجري هذه التحقيقات في سياق التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. فبنت اللجنة الدولية لشؤون المفقوديـن (**ICMP**) قاعدة معارف وخبرات لا نظير لها من شأنها أن تكون حاسمة لتعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية. لمساعدة ضحايا الجرائم الأكثر خطورة والمساهمة في تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، فتعمل اللجنة الدولية لشؤون المفقوديـن والمحكمة على أساس أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن محاسبة الأشخاص المفقوديـن ومقاضاة أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي [٤٤] .

الفرع الثاني: المنظمات والأجهزة الإقليمية المعنية بحماية المفقوديـــن

إن المنظمات والأجهزة التي تقوم بالحماية للمفقودين على الصعيد الوطني متنوعة لذا سنتطرق إلى بيان تلك الجهات في محاور عدة :

أولاً : جمعية الهلال الأحمر

تعد جمعية Crescent SocietyIraqi Red من المنظمات الوطنية العراقية حيث تأسست عام ١٩٣٢ على يد السيد (ارشد العمري) امين عام بغداد حيث دعى (١٥٠) شخصاً من رجال المملكة وإشرافها ومفكريها وعرض عليهم تأسيس جمعية الهلال الأحمر العراقي أسوة بالبلدان المتحضرة وفي عام ١٩٣٤ بعد الاعتراف بها انضمت إلى عضوية الصليب الأحمر والهلال الأحمر [٤٥] .

وتتبع الجمعية أحكام القوانين والأنظمة , والمواثيق الدولية الإنسانية كاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكولان الإضافيان [٤٦]، حيث لها الدور البارز في عمليات البحث عن المفقوديـــن وتسجيل الأسر المتضررة جراء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والظروف الأخرى , وإعادة الروابط الأسرية المشتتة للأسرى والمعتقلين وأسرهم , واللاجئين والمهاجرين , من خلال تامين الاتصالات وتبادل الرفاة البشرية وإعادة المغتربين إلى أوطانهم وهي تضطلع بهذه المهام من خلال قسم البحث عن المفقوديـــن [٤٧].

ثانياً : وزارة حقوق الانسان

هي إحدى الوزارات العراقية التي تأسست بعد سقوط النظام السابق في عام ٢٠٠٣ بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤ والتي ألغيت سنة ٢٠١٥ .

تعمل الوزارة على إيجاد السبل الرصينة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لمنع انتهاكها , حيث تقوم تقوم باستحداث البرامج لمساعدة الشعب العراقي من التعافي من الأعمال الوحشية التي ارتكبها النظام السابق بحق أبناء الشعب العراقي , فوزارة حقوق الإنسان مكلفة بالكشف عن رفات الحروب بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالتعاون مع دائرة الطب العدلي والمؤسسات المختصة [٤٨] , فضلاً عن إنها الجهة المخولة في البحث والتحري عن شهداء المقابر الجماعية التي تظم من فقد من أبناء الشعب العراقي الذين يجهل مصيرهم قبل عام ٢٠٠٣ أو المفقوديـــن بعد عام ٢٠٠٣ [٤٩] .

وقد أعلنت وزارة حقوق الإنسان أن عدد المفقوديـــن في العراق اثر ارتكاب الجريمة الوحشية (جريمة قاعدة سبايكر) بلغ (١٠٩٥) ألف وخمسة وتسعون مفقود بعد سيطرة داعش الإرهابي على محافظة نينوى بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ [٥٠] هذه كانت جريمة واحدة !!!, هذه الجريمة قد لايكفي الحديث عنها ففي حقيقة الأمر راح ضحية هذه الجريمة أكثر من

(٢٣٠٠) شخص منهم من قتل علناً ومنهم من لم يقتل بدوافع طائفية فاستهدف الجريمة طائفة معينة من أفراد الشعب العراقي دون الأخرى .

مغزى الحديث أن وزارة حقوق الإنسان العراقية من الجهات المعنية بشؤون المفقودين سواء من حيث تقديم التقارير أو البرامج أو في البحث عن المفقودين وقد بذلت الوزارة الكثير من الجهود لمعرفة عشرات الآلاف من المفقودين نتيجة الحروب والأعمال الإرهابية التي مرت على العراق.

كذلك سعت وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كوردستان العراق بالبحث عن مصير ضحايا عمليات الأنفال المرتكبة بحق الشعب الكردي والمقابر الجماعية وإعادة رفاتهم وتقديم المعونة إلى أسرهم [٥١] .

ثالثاً : لجنة حقوق الإنسان البرلمانية

إن أنشاء لجان برلمانية كأداة مهمة وضرورية لايمكن الاستغناء عنها لأنها تساعد البرلمانات على اتخاذ القرارات أزاء الموضوعات المعروضة عليها , فلجنة حقوق الإنسان البرلمانية هي واحدة من تلك اللجان التي تضطلع بمهام معينة لاسيما المتعلقة باحترام وحماية حقوق الأساسية للإنسان [٥٢]، فتشكلت هذه اللجنة في عام ٢٠٠٦ في أول حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور ٢٠٠٥ .

فلها دور في إعداد وسن القوانين التي تنهض بالواقع الإنساني في العراق ومتابعته وفق المبادئ المقرر بالدستور ورصد المخالفات واقتراح المعالجات ومتابعة السجناء والمعتقلين في السجون من خلال التأكد من عدم حرمان الفرد من حريته إلا بموجب القوانين [٥٣] .

فكل انتهاك لحقوق الإنسان المقررة في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية يكون من اختصاص اللجنة البرلمانية فانتهاك حقوق الفرد في الحياة والأمن والحرية الشخصية واحتجازه أو اعتقاله أو خطفه خلافاً للقانون يدفع تلك اللجنة إلى القيام بمهامها من خلال تقديم التقارير للجهات المعنية واقتراح المعالجات كون انتهاك حقوق الإنسان يعرض الشخص إلى الفقدان أو الاختفاء .

رابعاً : المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق

تأسست المفوضية العليا High Commission for Human Rights Iraq بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ استناداً لإحكام المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق

لسنة ٢٠٠٥ وتم إختيار أعضائها من قبل السلطة التشريعية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ لتكون أول مؤسسة لحقوق الانسان في العراق .

وقد أناط القانون بالمفوضية اختصاصات عدة أهمها ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وقد منحها الحق في تلقي البلاغات وإجراء التحقيقات عن انتهاكات حقوق الإنسان وإعداد التقارير وتحريك الدعاوى المتعلقة بها وإحالتها إلى الادعاء العام [٥٤] , وقد خصصت المفوضية منذ تأسيسها ملف خاص بالاختفاء القسري ولاسيما إن العراق انضم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري , وصادق عليها بالقانون

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ [٥٥] , وفي بيان للمفوضية العليا توصي بحماية الناجين من جرائم داعش لتجنب فقدان الأشخاص حيث أضافت أن أعداد المفقوديـن من (الايزيدين) بلغ (٣٥٨٣) مفقود [٥٦] .

المطلب الثاني: تدابير المنظمات الرامية لحماية المفقوديـــن ومعرفة مصيرهم

إن دور المنظمات الوطنية والدولية في حماية المفقوديـن ينقسم إلى قسمين الأول هو مايتعلق بالتشريعات القانونية من حيث سنها وحث الدول على احترامها والالتزام بها كإجراء احترازي لمنع تعرض الأشخاص إلى الفقدان دون مسوغ قانوني , وقسم آخر يتضمن الإجراءات العملية في حماية المفقود من حيث البحث عنه وتحديد مكانه ومعرفة مصيره وهذا ما سنبينه في فرعين.

الفرع الأول: التدابير المتعلقة بتشريع النصوص القانونية

سنبين في هذا الفرع دور المنظمات في حث الدول على تشريع القوانين الوطنية التي تضمن الحقوق الأساسية للإفراد , وماهو دورها على الصعيد الدولي في تشريع المواثيق الدولية , فضلاً عن أعدادها التقارير المتعلقة بحماية المفقوديـن

أولا: الحث على تشريع القوانين الإقليمية (الوطنية)

بينت الجمعية إن لمن المهم أن تضع الدول إطارا قانونيا لمعالجة مسالة المفقوديـن يتضمن التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان للحد من فقدان الأشخاص وحمايتهم من خلال جمع المعلومات وحسن إدارتها لغرض التحقق من مصير المفقوديـن لذلك ينبغي أن تتضمن التشريعات الوطنية على اطر تنظيميه قانونيه لمعالجة

مسالة المفقوديـن[٥٧]. وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صحيفة الوقائع التي أعدتها تحت عنوان المبادئ التوجيهية / القانون النموذجي بشان المفقوديـن بعض الأحكام التشريعية التي تسترشد بها الدول في صياغة تشريعاتها لحماية المفقوديـن وواصلت العمل مع العديد من الدول على صياغة مشروعات القوانين [٥٨] .فمن الملاحظ أن المنظمة تحث الدول على سن تشريعات وطنية تساهم في تعزيز واحترام حقوق الإنسان وان تجعلها موائمه مع المواثيق الدولية فمثلا في أوكرانيا اعد مشروع قانون ((منع حالات الاختفاء القسري وتيسير اقتفاء اثر المفقوديـن)) وغيرها.

ثانياً: تشريع المواثيق الدولية

قد أصبح جزء من السياسات العامة يتم تشكيلها بناء على العديد من الاقتراحات والمعلومات الواردة من المنظمات العامة نظرا لكون هذه المنظمات مصدر ثقة غير متحيز ومستقل كما لهذه المنظمات العديد من الخبرات والخبراء القادرين على تحليل واكتشاف القصور وبيان الحاجة [٥٩].

فقد سعت الكثير من المنظمات في حث المجتمع الدولي على تشريع المواثيق الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها والمنظمات المرتبطة بها العاملة على حماية حقوق الإنسان لاسيما المفقوديـن من ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وأعمال العنف والتوترات الداخلية حتى تبلور ذلك السعي إلى إصدار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وكذلك الاتفاقيات والإعلان المعنية بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري وأنصاف أسرهم .

ودعت اللجنة الدولية إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيث تمثل هذه الاتفاقية صكا دوليا مهما لمنع حالات الاختفاء ووضع الحد لها [٦٠].

فالملاحظ أن المنظمات تدعو المجتمع الدولي على تشريع المواثيق الدولية التي من شانها تحمي حريات الأشخاص الأساسية وكذلك تدعو الدول الى الانضمام إلى تلك المواثيق والاعتراف بها لتعزيز احترام حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المفقوديـن بشكل خاص وسبق وان تعرضنا إلى بيان تلك المواثيق المعنية بحماية المفقوديـن .

ثالثا :إعداد التقارير

نجد أن الأعمال التي تقوم بها المنظمات والأجهزة المعنية بحماية المفقوديـن لا يقتصر فقط على على البحث عن المفقوديـن وإنصاف أسرهم من خلال البلاغات التي تتلقاها بل كذلك من أهم أعمالها هو إصدار التقارير التي تتضمن أهم الأنشطة التي تقوم بها المنظمات والأجهزة المعنية بحماية المفقوديـن وتقديم التوصيات بشأنها إلى الدول المعنية بذلك من اجل العمل بها وموائمتها مع أعمال الحكومات لتلك الدول.

حيث طلب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري إعداد تقرير يتضمن تسليط الضوء على أفضل الممارسات المستخلصة من التشريعات القائمة والاجتهاد القانوني لغرض مساعدة الدول على وضع وتحسين التشريعات القانونية [٦١]. كذلك منظمة العفو الدولية صدر عنها العديد من التقارير منها [٦٢] .وفي العراق قد صدر العديد من من التقارير المتعلقة بمسالة المفقوديـن من قبل المفوضية العليا لحقوق الإنسان وبهذا نجدها المنظمات والأجهزة العاملة على حماية المفقوديـن [٦٣]

الفرع الثاني: التدابير الرامية لمعرفة مصير المفقوديـــن والكشف عن هويتهم

لاتكفي وجود النصوص القانونية لحماية المفقوديـن , مالم تكن هناك إجراءات من خلالها يتم العثور على المفقوديـن وتحديد هويتهم وهذه الإجراءات هي :

أولاً: اقتفاء أثر المفقوديـــن وتحديد أماكنهم

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر بجمع طلبات البحث وجميع المعلومات المتاحة عن مجهولي المصير وظروف اختفائهم وباستخدام المعلومات تحاول اللجنة العثور على الشخص في أماكن الاحتجاز أو المستشفيات أو مخيمات المشردين داخليا أو اللاجئين أو مستودعات الجثث أو القرى النائية أو في غير ذلك من الأماكن ومن ضمن أنشطة البحث تزويد السلطات بقوائم أسماء الأشخاص مجهولي المصير.

حيث يجب اتخاذ تدابير فعالة لتحديد مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقوديـن[٦٤] , وتشمل أنشطة البحث عن المفقوديـن جمع المعلومات عنهم وظروف اختفائهم وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنشطة مكثفة للبحث عن المفقوديـن بالتنسيق مع السلطات المختصة لتحديد مكان وجود المفقوديـن [٦٥] , وعلى الصعيد الدولي جرى تعاون مشترك بين العراق والكويت بمراقبة الأمم المتحدة لمعالجة مسالة المفقوديـن بين البلدين [٦٦].

حيث قامت الفرق الخاصة التابعة لوزارة الدفاع بالبحث في العديد من المواقع لتحديد أماكن المقابر الجماعية التي تحتوي على رفات المفقوديـن وفي أحدى مواقع الدفن المحتملة وبحضور مستشار تحقيق الادلة الجنائية التابع للصليب الأحمر وقد حدد إحداثيات لإجراء عمليات حفر مستقبلا في قضاء السماوة [٦٧] , حيث من حق الأسر معرفة مصير أقربائهم واحترام الحق في تبادل الإخبار للحيلولة من أن يصبحوا في عداد المفقوديـن , بعد أن يتم تقديم طلب الى الجهات المختصة وحصول الأخيرة على تصاريح الموافقة بالحث عن المفقوديـن

ثانيا : إجراء الفحوصات الطبية لتحديد الهوية

من المهم إن تتخذ تدابير لمعرفة هوية المفقود , للمساعدة من منع الاختفاء وتسهيل عمليات البحث عن المفقوديـن , في أوقات السلم والحرب ,حيث تتحمل الدولة أثناء نشوب النزاعات المسلحة المسؤولية عن توفير بعض اللوازم , منها تحديد الشارة للعسكريين لتسهيل التعرف عليهم [٦٨].

وبعد إن يتم إيجاد رفات المفقوديـن , لابد من التعرف عليهم من خلال أمرين , من خلال إجراء التحاليل (DNA) حيث يتم هذا الأمر من بعد أن يتم جلب الجثث إلى المختبرات المختصة بالفحص , ويتم تحليلها من قبل خبراء متخصصين , بعد أن يتم إعطائها رقم سري حيث يمر فحص الجثة بمراحل متعددة للوصول إلى مرحلة تحديد الحمض النووي من العينات المختارة من الجثة , ثم يتم اخذ عينات من ذوي المفقوديـن , بعد أن يقدموا طلبات للجهات المختصة ؛ للتأكد من مدى مطابقة الحمض النووي للجثة , فأن كانت مطابقة يبلغ ذويه وفي حال لم يتطابق تحفظ عينة من الجثة حتى يتم تقديم طلب آخر من أسر المفقوديـن [٦٩] .

الفرع الثالث: اوجه الشبه والاختلاف بين القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية في حماية المفقودين

ان الشريعة الإسلامية هي حجر الزاوية في الإسلام وأحد الأنظمة القانونية الرئيسية الثلاثة في العالم في هذا القرن؛ بسبب الخصائص الفريدة للشريعة الإسلامية، فلا تزال بعض أطراف النزاع المسلح تعتبرها المصدر الرئيسي للقواعد التي تحكم سلوكهم أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

وان الضرورة الحربية موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وفي ديباجة إعلان " سان بيترسبورغ " المذكور تطالعنا الإشارة إلى " ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية " ، بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (قوانين الحرب البرية وأعرافها) " مصالح الإنسانية " وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى " الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات ا لعسكرية " . أما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فإنها تنص على محظورات منها " تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتماً " . ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر " الضرورات الحربية " أو ما يرادفها مثل عبارة " المقتضيات العسكرية الحتمية " أو " الضرورات العسكرية الحتمية " . وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) وهي المادة ١٧، ذكرت " الأسباب العسكرية الملحة " التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي. وطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة واعتباطية ما لم تبرر الضرورات العسكرية ذلك.

وفي الفقه الإسلامي أن " الضرورات تبيح المحظورات " وهذه من القواعد العامة المتبعة في ظروف السلم والحرب. ومن الأمثلة التي دار حولها نقاش الفقهاء تترس العدو ببعض أفراده من غير المقاتلين كالنساء والأطفال أو اتخاذه بعض المسلمين درعاً بشرياً يحتمي به. وإعمالاً لقاعدة الضرورة أجاز الفقهاء قتال العدو المتترس، وإن كانت الدروع البشرية غير مقصودة بعمليات القتال أصلاً. ومن القواعد الفقهية التي يمكن الرجوع إليها عند الحديث عن حالات الضرورة قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " . فإذا كانت أضرار المصلحة العسكرية العاجلة أكثر من نفعها، أصبح من غير الجائز الاعتداد بها. والضرورة تقدر بقدرها، فإذا لم تكن ضرورة تدعو إلى مهاجمة العدو، يتوقف المسلمون عن المهاجمة. وفي حالة التترس مثلاً، إذا تحقق غرض السيطرة على المقاتلين، فلا حاجة إلى مهاجمة من اتخذهم هؤلاء دروعاً بشرية.

ولم يقتصر اهتمام الفقهاء على " الأشخاص " عند مناقشتهم المسائل المتصلة بالضرورات الحربية، بل تناولوا وسائل القتال وأساليبه. ومع مراعاة المصلحة العسكرية العليا، اختلف الفقهاء كثيراً حول استخدام النار والماء ضد العدو أو البيات (الإغارة ليلاً) على سبيل المثال. ولا يفوتنا أن نشير إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وقد اتفق الفقهاء على إتباع هذا المبدأ زمن الحرب في العلاقة مع الأعداء، استناداً إلى آيات وأحاديث صريحة. إلا أن المعاملة ب المثل تقف عند حدود لا يمكن تجاوزها، خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بما يحرمه الإسلام تحريماً مطلقاً. وحتى في الحالات التي تقتضي معاقبة العدو بمثل ما عاقب به المسلمين، نجد أن القرآن الكريم يدعو هؤلاء إلى الحكمة والتريث : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين " (النحل: ١٢٦).

الخاتمة

بعد إتمام دراسة دور المنظمات الدولية في حماية المفقوديـن وإنصاف أسرهم , توصلنا إلى نتائج عديدة , وجملة من المقترحات , التي سنوجزها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج :

١- ينبغي أن تكون للآلية ولاية واضحة تركز على الجوانب الإنسانية وتهدف إلى تقديم إجابات لجميع الأسر في ما يتعلق بمصير الأشخاص الذين فقدوا, ينبغي أن تكون تلك الولاية غير تمييزية, ويجب التأكد من مصير ومكان وجود جميع الأشخاص الذين أفيد بأنهم فقدوا بسبب نزاع مسلح – دولياً وغيردولي – أو حالات أخرى من العنف, لضمان تلبية احتياجات جميع الأسر، فإن استخدام هذه المعلومات على نطاق واسع.

٢- ينبغي أن تنشئ الآلية قائمة مركزية وشاملة لجميع الأشخاص المفقوديـن بسبب النزاع المسلح – الدولياً وغيرالدولي – أوحالات العنف الأخرى, ينبغي أن تستند هذه القائمة إلى مصادر مختلفة مثلا لسجلات الحكومية والأسر والجمعيات الأسرية والمنظمات غيرالحكومية وأن تظل المعلومات التي تجمعها الآلية سرية وأن تستخدم حصرا للغرض الذي تم الحصول عليه، أي لتوضيح مصيرالأشخاص المفقوديـن وأماكن وجودهم, ويجب معالجة البيانات الشخصية المجمعة والمعالجة

بطريقة تتفق مع المبادئ المتفق عليها دولياً بشأن حماية البيانات والتشريعات الوطنية .

٣- يجب منح الآلية الموارد والسلطات اللازمة, اذ يجب أن تكون قادرة على تنسيق ودعم والإشراف على عملية البحث عن المفقوديـن من الناس وإبلاغ الأسر وفقا لذلك, وأن يكون لدى الآلية المهارات والموارد لجمع وبحث مواقع الدفن، أي القبور الفردية أو الجماعية, وينبغي أن تضع الآلية استراتيجية شاملة للبحث، واستعادة الرفات البشرية وتحديدها، بما يتوافق مع أفضل الممارسات العلمية المعتمدة على العلم، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإعادة رفات محددة إلى الأسر ودفن بقايا سليمة لاتزال مجهولة الهوية, أو لم يطالب بها أحد, اذ يجب أنتشار كالآلية أيضاً في حوار مع سلطات الطرف الآخر الدول لإجراء أبحاث حول الأشخاص الذين يفترض أنهم في بلد آخر، وأن تضمن الآلية حواراً منتظمًا مع العائلات والمبادرة في التواصل مع أهدافهم وأعمالهم وإجراءاتهم ونتائجهم.

٤- ومن الناحية المثالية، فإن الآلية لديها أيضا ولاية لدعم الأسر من أجل تلبية احتياجاتها المختلفة، بالاضافة الى جمع وتخزين البيانات المتعلقة بالاختفاء القسري, في مجموعة مخططة من العينات المرجعية البيولوجية، بالمعلومات التي قد تؤدي في النهاية إلى تحديد الهوية, ويجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر توفير المعلومات لهذه الآلية الخاضعة لولاية اخرى غير تمييزية وانسانية، وهذا العمل دائماً في مصلحة العائلات.

٥- إن المفقوديـن هم الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أسرهم , وفق معلومات موثوق بها نتيجة النزاعات المسلحة , أو الاضطرابات الداخلية , أو نتيجة أعمال العنف , أو بسبب الكوارث الطبيعية , أو غيرها.

٦- يعد الشخص في عداد المفقوديـن عندما يتم إعتقاله , أو حجزه , أو خطفه , أو حرمانه من حريته بأي شكل من الإشكال , من قبل الدولة , أو المنظمات والأجهزة التابعة لها , أو من قبل تنظيمات إرهابية أو عصابات إجرامية ,أو من قبل وأجهزة غير تابعة للدولة وهذا مايسمى بالاختفاء القسري.

٧- إعترفت المنظمات الدولية والإقليمية بالمركز القانوني للمفقود بما في ذلك حق بالإنصاف لأسرهم.

٨- لا يعد الشخص المفقود الضحية الوحيدة , بل أسرهم كذلك , حيث يعانون من فقدان أقربائهم.

٩- اعتبرت أحدى حالات فقدان الأشخاص (الاختفاء القسري) بأنها جريمة ضد الإنسانية فهي تنتهك حقوق الإنسان .

١٠- حماية المفقوديـن نظمت على الصعيد الوطني , في الدساتير والتشريعات العادية من جهة, وعلى الصعيد الدولي من قبل , إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية من جهة أخرى.

١١- اختلفت إجراءات المنظمات والأجهزة الوطنية والدولية , في حماية المفقوديـن فقسم منها كان متعلق بتشريع القوانين كتدبير احترازي , وآخر متعلق بالتدابير العملية الخاصة بالبحث عن المفقوديـن وتحديد هويتهم.

١٢- تعرض العراق إلى العديد من الحروب والظروف , التي راح ضحيتها مئات الآلاف من المفقوديـن العسكريين والمدنيين , الذين يزيد إعدادهم على (١,٢٥٠,٠٠٠) مليون ومائتان وخمسون ألف مفقود , من خلال إحصائيات المنظمات الدولية والوطنية المختصة .

ثانياً : المقترحات

١- صياغة نصوص ودولية ووطنية, تعرف المفقود بشكل واضح ومستوفي لحالات الفقدان , وعدم الاكتفاء لبيان جزء من الأفعال التي من شأنها لو وقعت يعد الشخص مفقودا , واعتباره كذلك متى ماوقعت الأفعال التي بينتها الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري , من الدولة وأجهزتها , أم من قبل التنظيمات الإرهابية , أو عصابات إجرامية .

٢- تصحيح مصطلح الاختفاء القسري (بالاختفاء القسري) كون الأخير , يعبر عن تقييد وحرمان الأشخاص من حريتهم بالاعتقال , أو الاحتجاز , أو الخطف دون إرادتهم في حين , إن الاختفاء يعني ان يختفي الشخص بإرادته.

٣- تكييف الوضع القانوني للمفقودين , من التنظيمات الإرهابية (داعش)على أنهم مجرمين ويجب محاكمتهم , أما الوضع القانوني لأسر المفقودين , فليس هناك أي مركز أو شخصية قانونية لذويهم المفقودين , وعليه لايمكن أن يتمتعوا بحق الإنصاف , ولكن تلك الأسر من الأطفال والنساء , هم أسر لأبشع مجرمين على وجه الأرض لذا يتطلب تقديم جهد دولي وأنساني , لتحديد وضعهم القانوني .

٤- بلغ عدد النساء والاطفال من أسر الدواعش المفقودين الى مايقارب (٢٠) ألف , يسكنون في مخيمات , لكونهم يحملون فكراً متطرفاً , لذا يجب أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية , لإعادة تأهيلهم ليكونوا افراد صالحين في المجتمع .

٥- تطوير آليات البحث عن المفقودين ,وتحديد أماكن الذي يشك انهم موجودون فيها ,وتطوير وسائل تحديد هويتهم , من خلال تعزيز التعاون المشترك مع الجهات المختصة بمسالة المفقودين , لاسيما اللجنة الدولية لشؤون المفقودين , والحصول على أفضل الخبرات من خلال أشراك الكوادر الفنية والعلمية المختصة بمراكز عالمية ,وتشجيع المنظمات التي تعنى بالمفقودين على تهيئة سبل التعاون فيما بينها وبين المؤسسات الحكومية من خلال وضع خطط إستراتيجية .

٦- إيجاد مؤسسة أو وزارة خاصة تعنى بشؤون المفقودين , من خلال بيان مصير المفقودين لأسرهم , وإنصافهم مادياً , ومعنوياً .

٧- الإيعاز إلى الجهات المختصة بمسالة المفقودين , بإجراء توثيق وإحصاء لأعداد المفقودين في العراق , لاسيما الحرب الأمريكية على العراق بإسقاط النظام فيه , والفترة بعد عام ٢٠٠٣ ولغاية ١٠\حزيران\٢٠١٤ .

٨- البحث عن النساء والاطفال الأيزيديين الذين خطفهم التنظيم الارهابي (داعش) , لاسيما النساء اللواتي تم بيعهن مساعدة الأسر في التغلب على مجهولية مصير ابنائهم , التي ترتبط بالفقدان من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي لهم , وإيجاد الآلية المناسبة في تخفيف الإجراءات الإدارية , في الحصول على التعويض عند مراجعة ذوي المفقودين إلى المؤسسات المعنية .

٩- تفعيل القوانين الدولية والوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان , وتطبيقها , وجعل أحكامها معروفه على نطاق واسع ؛ لمعرفة المسؤولية الجنائية لانتهاكها , والإجراءات الرادعة , بحق مرتكبها ؛ للحد من فقدان الأشخاص.

١٠- وتظهر أوجه التشابه بين المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي وقواعد الحرب الإسلامية أن النظامين القانونيين مصممان لتحقيق نفس الأهداف، حيث يعتبر تعزيز عالمية هذه المبادئ بما يتجاوز التقاليد القانونية والثقافة والحضارة خطوة ضرورية لضمان الامتثال للقانون الدولي. ويمكن إرجاع بعض مبادئ القانون الدولي العام الأساسية إلى الحضارة القديمة الماضية، إذا كان هناك سلام وحرب بين الدول المتجاورة سواء علاقة تحالف أو صداقة أو فتح وغزو بين الدول، أما العلاقة بين المدن اليونانية والمدن الأخرى، فالأساس هو تفوق الأولى على المدن الأخرى ومراعاة الشعوب الأخرى؛ لأن البرابرة يسمحون لهم باستعبادهم بالقوة، دون اعتبار للعهد أو الخلق. وبفضل علاقات الجوار أقيمت علاقة جيدة بين روما وبعض المدن والمناطق الأخرى.

١١- ان أثر التعاليم الإسلامية في القانون الدولي العام: الفرق بين الشريعة الإسلامية أنها عالمية، وتحتوي على مبادئ شاملة تحكم العلاقات الشخصية، وقد صدرت قواعد مختلفة، سواء كانت بشأن المعاملات أو العقود، أو حول العلاقات بين الدول الإسلامية. واستمروا في إجراء عمليات بحث واسعة وتصنيفات ذات الصلة بتوجيه من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وبتوجيه من أسلافهم في البلاد. أما بالنسبة لتأثير الإسلام على القانون الدولي العام، حيث أن الإسلام ظهر في القرن السابع بعد ولادة المسيح، وهو نظام كامل لا يمكن فصل قواعده عن بعضها البعض. وفي حالة السِلم والحرب، هناك علاقة وطيدة بين الأمم، حيث أن القانون الدولي يضمن المبادئ العامة، ويترك التفاصيل للجهود البشرية احترامًا للمواهب البشرية وشروط التوافق مع العالم.

هوامش البحث

(١)ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، ج الدال ، ص٣٣٧.

(٢)سورة النمل ، الاية (٢٠).

(٣) الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر , الأشخاص المفقودين كتيب للبرلمانيين ,ترجمة مجلس الشورى سلطنة عمان , ٢٠٠٦ , ص ٩.

(٤) المادة (٨٦) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

(٥) المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦, والمادة (١٢/ثامنا/ز) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ , والمادة (٧/٢) من القانون الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(٦) د. عبد الحسين شعبان ، اختلاس الزمن في ظاهرة الاختفاء القسري ، مجلة حقوق البيئة، لندن، العدد ١٨٦، ٢٠٠٨ , ص ٢ .

(٧)الخطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ، ص١٥٥ ، نقلاً عن :عبد الله محمد الجبوري ، احكام المفقود في الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة كلية الامام الاعظم ، تصدرها كلية الامام الاعظم ببغداد ، العدد الثاني ، ١٩٧٤م ، ص٣٤١ .

(٨)ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، (حاشية ابن عابدين) ، المصدر السابق ، ج٤ ، ص٢٩٢ .

(٩)الشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب ، على مختصر الكتاب للإمام القدوري ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد ، ج٢ ، ط٤ ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، الازهر ، مصر ، ١٣٨١هـ ، ص٢١٥.

(١٠) ليث الدين صلاح حبيب , الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , كلية القانون , ٢٠٠٦ , ص ٩-١٠.

(١١) مازن خلف ناصر , الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري , أطروحة دكتوراه , جامعة بابل , كلية القانون , ٢٠١٥ , ص ٧٠ .

(١٢) تنظر المواد (١٥) و(١٩/رابعاً/ثاني عشر/ثالث عشر) و(٣٧/أولاً) و(٤٦) من دستور جمهورية العراق, والمادة (١٥/ج) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

(١٣) ينظر المواد (٧ و٨ و٩) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ , والمواد (٣٦ و٣٨) من الدستور القطري لعام ٢٠٠٣ , والمواد (٢٦ و٣٦) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ , .

(١٤) مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، بحث منشور في مجلة الحقوق- الجامعة المستنصرية، العدد١٠ ، المجلد ٣، ٢٠١٠ , ص ٧ .

(١٥) شهاب طالب الزوبعي ,الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية , رسالة ماجستير , الأكاديمية العربية في الدنمارك , كلية القانون والسياسة , ٢٠٠٨ , ص ١١٢ .

(١٦) مازن خلف ناصر , المصدر السابق , ص ٧٧.

(١٧) ينظر المواد (٤٠٦) و(٤٢١ – ٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , والمادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ , والمادة (٦/٣) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ , والمادة (١٢/أولا/ط) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٦٧) من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ , والمادة (١٨٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٨٤ والمادة (٢٨٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

(١٨) مازن خلف ناصر , المصدر السابق , ص ٨١ .

(١٩) اللجنة الدولية لشؤون المفقودين مقال منشور على الرابط https : www .icmp .int/ar/where-we-work/middle-east/iraq>.

(٢٠) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان , الأمم المتحدة , إماطة اللثام عن المجازر – تركة إرهاب داعش , تقرير بعثة الأمم المتحدة ,٦/تشرين الثاني / ٢٠١٨ .

(٢١) كرار صالح حمودي , الحماية الدولية للاطفا والنساء في المنازعات المسلحة , منشورات زين الحقوقية , لبنان , بيروت , ط الأولى , ٢٠١٥ , ص ٩-١٠ .

(٢٢) مالك منسي , المصدر سابق , ص ٦ .

(٢٣) ينظر المواد (٣-٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ , والمواد (١/٩) و(١/١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(٢٤) أ.د عبدعلي محمد سوادي , مبادئ القانون الدولي الانساني , المركز العربي للنشر والتزريع , مصر , القاهرة , ط الأولى , ٢٠١٧ , ص ٦٤ .

(٢٥) تنظر المادة (١٧) اتفاقية جنيف الأولى , والمادة (٢٠) اتفاقية جنيف الثانية , والمادة (٤ و ٥ و ١٢) اتفاقية جنيف الثالثة , والمادة (١٤) اتفاقية جنيف الرابعة , والبرتوكول الإضافي الأول (٤٤ و ٤٥) .

(٢٦) صلاح مهدي نصيف , المصدر السابق , ص ٦-٧ .

(٢٧) ينظر : الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة المرقمة (133/47)، في ١٨/كانون الأول ١٩٩٢ .

(٢٨) ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة المرقمة (177/61) في ٢٠٠٦/١٢/٢٠ , والتي انضم إليها العراق بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ .

(٢٩) أسو كريم , المصدر السابق , ص ١٩٩.

(٣٠) ينظر المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(٣١) د. محمد عبداللطيف فرج , مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري ,ط الأولى , ٢٠١٠ , ص ٣٣ .

(٣٢) مازن خلف ناصر , المصدر السابق , ص ٩٣ .

(٣٣) See, DISCOVER THE ICRC، International Committee of the Red Cross ، 1202 Geneva، Switzerland، © ICRC ، September 2005 ، p6

(٣٤) أنظر, اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر مهمتها وعملها، المركز الاقليمي، القاهرة، النسخة العربية، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠

(٣٥) أنظر, فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، دار الملايين، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٥٦

(٣٦) أنظر, اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، النسخة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٩

(٣٧) أنظر, اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني، اجابات عن اسئلتك ، الطبعة الثالثة عشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٤

(٣٨) See, Handbook for delegates, international federation of red cross and red crescent societies, Geneva, Switzerland, 2002، p12

(٣٩) See, Service de recherché Croix-Rouge Suisse , Recherché de person's disparues Service de recherché CRS , 3001 Berne , 2003 , p3l

(٤٠) أنظر, الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين : خمسون عاماً من العمل لإعادة الروابط العائلية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠١٨ ، ص ٤.

(٤١) See, Missing persons and victims of enforced disappearance in Europe Issue paper published, by the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, 2016, p31

(٤٢) See, DNA Database Management Review and Recommendations , ENFSI DNA Working Group, European commission directorate general justice and home Africa, April , 2016 , p 57

(٤٣) أنظر, دليل مختصر عن جمع البيانات لأسر المفقودين ومنظمات المجتمع المدني, اللجنة الدولية لشؤون المفقودين, الطبعة الثالثة , اللغة العربية , شباط ٢٠١٨ , ص٤

(٤٤) See, Remarks By Ms. Kathryne Bomberger, Director-General, International Commission On Missing Persons (ICMP) Cooperation In Investigating Crimes Against Humanity ،Missing Persons Cases Linked To War Crimes And Genocide،ICMP، The Hague ، 17 November 2016، p11, p7

(٤٥) جمعية الهلال الأحمر , مقال منشور على الرابط . wiki . https : // ar .m . Wikipedia org

(٤٦) صلاح مهدي نصيف , المصدر السابق , ص ١٨٢.

(٤٧) جمعية الهلال الأحمر , مقال منشور الربط https : // www. Ires . org .iq

(٤٨) عامر جبار زغير ,إدارة ملف المفقودين العراقيين باستخدام قاعدة بيانات الطب العدلي , بحث دبلوم عالي , جامعة بغداد , كلية الإدارة والاقتصاد , ٢٠١٦ , ص ١٩ .

(٤٩) ينظر المادة (٣) من قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

(٥٠) وزارة حقوق الإنسان , مقال منشور على الموقع الرسمي للوزارة , ٢٠١٤/٩/١٨

(٥١) ينظر المادة (٢/أولا/عاشر) من قانون وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ .

(٥٢) د . افين خالد عبد الرحمن , المركز القانوني لعضو البرلمان , المركز العربي , مصر , لقاهرة , ط الأولى , ٢٠١٧ , ص ٢٣٨-٢٤٢ .

(٥٣) عامر جبار زغير , المصدر السابق , ص ٢٤ .

(٥٤) ينظر المواد (٣ و ٤ و٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان المعدل .

(٥٥) تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق , الخاص بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري , كانون الأول /٢٠١٤ , و اب /٢٠١٥ .

(٥٦) بيان المفوضية العليا لحقوق الإنسان , منشور على الرابط gov.iqwww.mocul.

(٥٧) البند (ثالثاً/ألف/٩) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة , الأشخاص المفقودين , الوثيقة (A/71/299) في ٥/أغسطس /٢٠١٦

(٥٨) البند (١٠) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة , الأشخاص المفقودين , الوثيقة (A/71/299) في ٥/أغسطس /٢٠١٦

(٥٩) غازي سلطان فلاح القبلان ,تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على دور الحكام الإداريين , دار الخليج, الأردن , عمان , ط الأولى , ٢٠١٥ , ص ٢٠-٢١ . .

(٦٠) اللجنة الدولية للصلب الأحمر , مقال منشور في على الرابط news – www.icrc.org https / are /relas.

(٦١) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي , الوثيقة (A/HCR/16/48/Add3) في ٢٨/ديسمبر/٢٠١٠

(٦٢) تقارير منظمة العفو الدولية , حالة حقوق الإنسان في العالم , ٢٠١٠ و ٢٠١٧ .

(٦٣) تقارير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق , ٢٠١٤ و ٢٠١٥

(٦٤) تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص (16/70A/HRE/) الفقرة (٣٤) .

(٦٥) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة , المفقودون , (A/67/267) في ٨/أغسطس/٢٠١٢ الفقرة (١٨) .

(٦٦)التقرير الرابع عشر المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة (S/2017/371) في ٢٨/إبريل/٢٠١٧ .

(٦٧)التقرير الخامس عشر المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة (S/2017/596) في ١١/جولي/٢٠١٧ البند (ثانياً) .

(٦٨) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة , المفقودون , (A/67/267) في ٨/أغسطس/٢٠١٢ , ص٥ .

(٦٩) عمرو السراج , تجربة العدالة الانتقالية في البوسنة والهرسك , الهيئة السورية للعدالة الانتقالية , ٢٠١٤ , ص ١٠-١١ .

قائمة المصادر و المراجع

- **القران الكريم**

أولاً : الكتب

١- أ.د عبدعلي محمد سوادي , مبادئ القانون الدولي الإنساني , المركز العربي للنشر والتوزيع , مصر , القاهرة , ط الأولى , ٢٠١٧ .

٢- أ . د احمد فتحي سرور , القانون الدولي الإنساني , دار المستقبل العربي , مصر , القاهرة , ط الأولى , سنة ٢٠٠٣ .

٣- أ . د عبد علي محمد سوادي , حماية أسرى الحرب في القانون الدولي , المركز العربي للنشر والتوزيع , مصر , القاهرة , ط الأولى , ٢٠١٧ .
٤- آدم عبدالجبار , حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة , منشوارت الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ط الأولى , سنة ٢٠٠٩ .
٥- كرار صالح حمودي , الحماية الدولية للأطفال والنساء في المنازعات المسلحة , منشورات زين الحقوقية , لبنان , بيروت , ط الأولى , ٢٠١٥ .
٦- د . حنان محمد القيسي , الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري , المركز العربي للنشر والتوزيع ,مصر , القاهرة , ط الأولى ,٢٠١٨ .
٧- آسو كريم , مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة (العراق أنموذجاً) , مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر , ط الأولى , سنة ٢٠٠٧ .
٨- محمد عبداللطيف فرج , مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري ,ط الأولى , ٢٠١٠ .
٩- بو جلال صلاح الدين , الحق في المساعدة الإنسانية , دار الفكر الجامعي , مصر , الإسكندرية , ط الأولى , ٢٠٠٨ .
١٠- د . افين خالد عبد الرحمن , المركز القانوني لعضو البرلمان , المركز العربي , مصر , لقاهرة , ط الأولى , ٢٠١٧ .
١١- غازي سلطان فلاح القبلان ,تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على دور الحكام الإداريين , دار الخليج , الأردن , عمان , ط الأولى , ٢٠١٥ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١- حسام محمود علي , حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية (العراق أنموذجا) , رسالة ماجستير , جامعة النهرين , كلية الحقوق , ٢٠١٣ .
٢- صلاح مهدي نصيف , الحماية القانونية للأشخاص من الاختفاء القسري , رسالة ماجستير , جامعة البصرة , كلية القانون والسياسة , ٢٠١٤ .
٣- محمد فوزي صالح , الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان , رسالة ماجستير , جامعة يحيى بن فارس , كلية لحقوق ,٢٠٠٩ .
٤- ليث الدين صلاح حبيب , الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , كلية القانون , ٢٠٠٦ .

٥- مازن خلف ناصر , الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري , أطروحة دكتوراه , جامعة بابل , كلية القانون , ٢٠١٥ .
٦- شهاب طالب الزوبعي ,الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية
٧- , رسالة ماجستير , الأكاديمية العربية في الدنمارك , كلية القانون والسياسة , ٢٠٠٨ .
٨- سارة سلام جاسم , دور اللجنة الدولية للصلب الأحمر في حماية النساء والأطفال , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , كلية القانون , ١٠١٤ .

ثالثاً : البحوث والدراسات

١- الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر , الأشخاص المفقودين كتيب للبرلمانيين ,ترجمة مجلس الشورى سلطنة عمان , ٢٠٠٦ .
٢- . عبد الحسين شعبان ، اختلاس الزمن في ظاهرة الاختفاء القسري ، مجلة حقوق البيئة، لندن، العدد ١٨٦، ٢٠٠٨ .
٣- الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر , الأشخاص المفقودين كتيب للبرلمانيين ,ترجمة مجلس الشورى سلطنة عمان , ٢٠٠٦ .
٤- مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، بحث منشور في مجلة الحقوق- الجامعة المستنصرية، العدد١٠ ، المجلد ٣، ٢٠١٠ .

رابعاً :الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٢- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .
٣- قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ .
٤- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٦- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .
٧- قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .
٨- قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
٩- قانون وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ .
١٠- قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ .
١١- قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ .
١٢- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٨٤ .

١٣- قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
١٤- التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ .

خامساً : الإعلانات والاتفاقيات الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
٢- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكولان الإضافيان لعام .
٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٤- إعلان الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ .
٥- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .
٦- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ .